

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 17 ديسمبر 2013 يتعلق بضبط مقاييس ومعايير الحاجيات من التجهيزات من المعدات الثقيلة.

رائد رسمي عدد 102 بتاريخ 2013.12.24  
إيداع قانوني بتاريخ 2013.12.26

كما لا تنطبق قاعدة الشرط العددي في إسناد الموافقة المبدئية والترخيص خارج الحصص النسبية على المؤسسات الصحية الخاصة الموجودة بالولايات ذات الأولوية والتي تتجاوز طاقة الإيواء بها ستين (60) سريراً بالنسبة لألة المفراس ومائة (100) سرير بالنسبة للتجهيزات من المعدات الثقيلة الأخرى.

الفصل 3 . مع مراعاة أحكام الفصل 2 من هذا القرار وتطبيقاً لقاعدة القسط نصف الكامل تمنح الموافقة المبدئية والترخيص في اقتناء وتركيز واستغلال تجهيزات من المعدات الثقيلة عندما يصل ارتفاع عدد السكان نسبة خمسين بالمائة (50%) من الشرط العددي المنطبق على كل تجهيز وفقاً للملحق المصاحب لهذا القرار.

الفصل 4 . يمكن إسناد الموافقة المبدئية والترخيص لاقتناء وتركيز واستغلال معجل خطي ثان بصفة احتياطية. ويتعين في هذه الحالة على المؤسسة المنتفعة بالترخيص عدم تجاوز عدد المرضى المسموح بمعالجتهم بعنوان استغلال معجل خطي واحد.

الفصل 5 . تسند الموافقة المبدئية في اقتناء وتركيز تجهيزات من المعدات الثقيلة لمدة سنة يتم تجديدها بطلب من الممتني بالأمر مرة واحدة ولنفس المدة.

الفصل 6 . يسند الترخيص في استغلال التجهيزات من المعدات الثقيلة لمدة خمس (5) سنوات.

ولا يتم تجديد الترخيص المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل إلا بناء على طلب من المنتفع بالترخيص وبعد إجراء مراقبة من قبل المصالح الفنية المختصة لتقييم جودة وسلامة التجهيز.

الفصل 7 . تعتبر، على معنى أحكام هذا القرار، ولايات ذات أولوية :

- . ولاية باجة،
- . ولاية جندوبة،
- . ولاية سليانة،
- . ولاية الكاف،
- . ولاية القيروان،
- . ولاية سيدي بوزيد،
- . ولاية القصرين،

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي وخاصة الفصل 45 منه،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظارتها،

وعلى الأمر عدد 1207 لسنة 1992 المؤرخ في 22 جوان 1992 المتعلق بضبط صلاحيات وتركيب وطرق تسيير المجلس الوطني للتجهيزات الطبية والتقنية وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 22 جوان 2000 المتعلق بضبط مقاييس ومعايير الحاجيات من التجهيزات من المعدات الثقيلة كما تم تنقيحه بالقرار لمؤرخ في 7 مارس 2003.

وعلى قرار وزير الصحة ووزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير المالية المؤرخ في 17 ديسمبر 2013 المتعلق بضبط قائمة التجهيزات من المعدات الثقيلة التي يخضع اقتناؤها وتركيزها واستغلالها لموافقة مبدئية وترخيص مسبق من وزير الصحة،

وعلى محضر جلسة المجلس الوطني للتجهيزات الطبية والتقنية المنعقدة بتاريخ 21 مارس 2013.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تضبط مقاييس ومعايير الحاجيات من التجهيزات من المعدات الثقيلة وفقاً لأحكام القرار والملحق المصاحب له.

الفصل 2 . يخضع إقتناء وتركيز واستغلال التجهيزات من المعدات الثقيلة إلى قاعدة الشرط العددي وفقاً لما هو مبين بالقرار والملحق المصاحب له.

واستثناء لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل، يمكن إسناد الموافقة المبدئية والترخيص لاقتناء وتركيز واستغلال أول جهاز تصوير بالرنين المغناطيسي لكل ولاية دون التقييد بقاعدة الشرط العددي المستوجب.

. ولاية قفصة،  
. ولاية توزر،  
. ولاية قبلي،  
. ولاية تطاوين،  
. ولاية قابس،  
. ولاية مدينين.

\* جهة الجنوب وتشمل على :

. جهة الجنوب الغربي وتشمل ولايات قفصة وتوزر وقبلي.  
الفصل 9 - تلغى أحكام قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 22 جوان 2000 المشار إليه أعلاه.

الفصل 10 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 17 ديسمبر 2013.

وزير الصحة  
عبد اللطيف المكي

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
علي لعريض

الفصل 8 - يضبط التقسيم الجهوي المشار إليه بالملحق المصاحب لهذا القرار كما يلي :

\* جهة الشمال وتشتمل على :

. إقليم تونس ويشمل ولايات تونس و أريانة وبن عروس ومنوبة،  
. جهة الشمال الشرقي وتشمل ولايات نابل وزغوان وبنزرت،  
. جهة الشمال الغربي وتشمل ولايات باجة وجندوبة والكاف وسليانة،  
\* جهة الوسط وتشتمل على :  
. جهة الوسط الشرقي وتشمل ولايات سوسة والمنستير والهدية،

ملحق

مقاييس ومعايير الحاجيات من التجهيزات من المعدات الثقيلة

مقاييس ومعايير الحاجيات	قائمة التجهيزات من المعدات الثقيلة
جهاز لكل 300000 ساكن بكل ولاية باستثناء الولايات ذات الأولوية، جهاز لكل ولاية ذات أولوية بشرط وجود طبيين مختصين في جراحة القلب والشرايين. (القطاع العمومي خارج الحصة النسبية)	جهاز للدوران خارج الجسم وتجهيز إضافي
جهاز لكل مركز عمومي لزراعة الأعضاء.	جهاز للدوران الوريدي خارج الجسم
جهاز لكل مصحة بها 60 سريرا على الأقل ووحدة إنعاش. (القطاع العمومي خارج الحصة النسبية)	آلة لأكسجة الغشاء خارج الجسم
جهاز لكل 500000 ساكن بالنسبة إلى كل جهة طبقا للتقسيم الجهوي المنصوص عليه بهذا القرار. (القطاع العمومي خارج الحصة النسبية)	مفتت الحصة خارج الجسم
مخصص للقطاع العمومي.	مسير ألي للجراحة
جهاز لجهة الشمال، جهاز لجهة الوسط، جهاز لجهة الجنوب، (القطاع العمومي خارج الحصة النسبية)	مجهر إلكتروني
جهاز لجهة الشمال، جهاز لجهة الوسط، جهاز لجهة الجنوب، (القطاع العمومي خارج الحصة النسبية)	جهاز للاستشراب الغازي مقترن بمقياس طيفي
جهاز لجهة الشمال، جهاز لجهة الوسط، جهاز لجهة الجنوب، (القطاع العمومي خارج الحصة النسبية)	مقياس ضوئي طيفي للامتصاص الذري
مخصص للقطاع العمومي.	جهاز الطرد المركزي الفائق
مخصص للقطاع العمومي.	جهاز لتشعيع الدم
جهاز لجهة الشمال، جهاز لجهة الوسط، جهاز لجهة الجنوب، (القطاع العمومي خارج الحصة النسبية)	جهاز قياس تدفق كريات الدم
جهاز لجهة الشمال، جهاز لجهة الوسط، جهاز لجهة الجنوب، (القطاع العمومي خارج الحصة النسبية)	جهاز لتقطيع الحامض النووي

مقاييس ومعايير الحاجيات	قائمة التجهيزات من المعدات الثقيلة
ثلاث (3) أجهزة لجهة الشمال، جهازان (2) لجهة الوسط، جهازان (2) لجهة الجنوب، (القطاع العمومي خارج الحصة النسبية)	جهاز التفاعل المتسلسل بالبوليميراز في الوقت الحقيقي.
جهاز لجهة الشمال، جهاز لجهة الوسط، جهاز لجهة الجنوب، (القطاع العمومي خارج الحصة النسبية)	جهاز للتخطيط النووي
ثلاث (3) أجهزة لجهة الشمال، جهاز (1) لجهة الوسط، جهاز (1) لجهة الجنوب، (القطاع العمومي خارج الحصة النسبية)	مخطاط كهربائية الدماغ بطريقة الرسم البياني
ثلاث (3) أجهزة لجهة الشمال، جهاز (1) لجهة الوسط، جهاز (1) لجهة الجنوب، (القطاع العمومي خارج الحصة النسبية)	مخطاط كهربائية الدماغ مع التسجيل المتواصل
جهاز لكل مركز أو قسم مختص، (القطاع العمومي خارج الحصة النسبية)	مخطاط التحجيم
جهاز لكل مليون ساكن بالنسبة إلى كل جهة طبقا للتقسيم الجهوي المنصوص عليه بهذا القرار، (القطاع العمومي خارج الحصة النسبية)	نظام للملاحة العصبية
مخصص للقطاع العمومي.	صندوق الضغط العالي
جهاز لكل 350000 ساكن بكل ولاية: - بالنسبة للمصحات يشترط التعاقد مع 4 أطباء مختصين في التصوير الطبي، - بالنسبة لمراكز التصوير الطبي يشترط تكوين شركة مدنية مبنية أو عيادة جماعية تضم 4 أطباء مختصين في التصوير الطبي على الأقل. (القطاع العمومي خارج الحصة النسبية)	جهاز تصوير بالرنين المغناطيسي
جهاز (1) لكل 100000 ساكن بكل ولاية: - بالنسبة للمصحات يشترط التعاقد مع 3 أطباء مختصين في التصوير الطبي، - بالنسبة لمراكز التصوير الطبي يشترط تكوين شركة مدنية مبنية أو عيادة جماعية تضم 3 أطباء مختصين في التصوير الطبي على الأقل. (القطاع العمومي خارج الحصة النسبية)	مفراس
جهاز لكل مليون ساكن بالنسبة إلى كل جهة طبقا لتقسيم الجهوي المنصوص عليه بهذا القرار، يسمح الترخيص للأطباء المختصين في التصوير الطبي أو في أمراض القلب أو جراحة القلب والأوعية. (القطاع العمومي خارج الحصة النسبية)	جهاز تصوير الأوعية

مقاييس ومعايير الحاجيات	قائمة التجهيزات من المعدات الثقيلة
جهاز لكل 700000 ساكن بالنسبة الى كل جهة طبقا للتقسيم الجهوي المنصوص عليه بهذا القرار. (القطاع العمومي خارج الحصص النسبية)	جهاز للقنطرة القلبية الوعائية
جهاز لكل 500000 ساكن بالنسبة إلى كل جهة طبقا للتقسيم الجهوي المنصوص عليه بهذا القرار. (القطاع العمومي خارج الحصص النسبية)	جهاز للعلاج بالأشعة ذو طاقة عالية (معجل خطي أو كوبالت 60).
ثلاث (3) أجهزة لجهة الشمال، جهاز (1) لجهة الوسط، جهاز (1) لجهة الجنوب، (القطاع العمومي خارج الحصص النسبية)	معجل خطي للتشعيع في ظروف انجذاب التجسيم
ثلاث (3) أجهزة لجهة الشمال، جهاز (1) لجهة الوسط، جهاز (1) لجهة الجنوب، (القطاع العمومي خارج الحصص النسبية)	معجل زري ذو استعمال طبي
جهاز لكل مركز مداواة بالأشعة.	جهاز للعلاج بالأشعة ذو طاقة منخفضة
جهاز لكل مركز مداواة بالأشعة.	مشباه للعلاج بالأشعة
جهاز لكل مركز مداواة بالأشعة.	مشباه للعلاج بالأشعة بواسطة المفراس
جهازان (2) لكل مركز مداواة بالأشعة.	مسلاط (كشاف) مجهز بمصادر مشعة
جهاز لكل مركز مداواة بالأشعة.	نظام تصميم للمعالجة بالأشعة
جهاز واحد مخصص للقطاع العمومي.	مقياس غاما الغاري
جهاز واحد للبلاد التونسية.	مشرط غامي
جهاز لكل 500000 ساكن بالنسبة إلى كل جهة طبقا للتقسيم الجهوي المنصوص عليه بهذا القرار. (القطاع العمومي خارج الحصص النسبية)	جهاز تصوير بأشعة غاما منفرد أو مزدوج مع جهاز تصوير مقطعي بالأشعة السينية
مخصص للقطاع العمومي.	جهاز تصوير مقطعي بإصدار مزدوج بوزيترون أو أشعة سينية
مخصص للقطاع العمومي.	جهاز تصوير مقطعي بإصدار مزدوج بوزيترون والرنين المغناطيسي
تخضع مقاييس ومعايير الحاجيات للنص الخاص المتعلقة بضبط شروط إحداث واستغلال مراكز تصفية الدم. (القطاع العمومي خارج الحصص النسبية)	آلة لتصفية الدم
تخضع مقاييس ومعايير الحاجيات للنص الخاص المتعلقة بضبط شروط إحداث واستغلال مراكز تصفية الدم. (القطاع العمومي خارج الحصص النسبية)	مركزية لمعالجة الماء لتصفية الدم